



السيد /

بنك .....

تحية طيبة وبعد،

أود أن أشير إلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٤ المتعلق بحظر استمرار تملك البنوك لأسهم في شركات غير مالية بما تزيد قيمته على ٤٠% من رأس المال المصدر للشركة مع منح البنوك مهلة ثلاث سنوات من تاريخ موافقة المجلس لتوفيق الأوضاع.

وفي ضوء استمرار طلب بعض البنوك مهلات إضافية لتوفيق الأوضاع رغم ضرورة إتخاذ ما يلزم للإلتزام بالقرار المشار إليه ببيع أسهم بما يعادل نسبة الزيادة، فقد رؤى أن استمرار ذلك الوضع يشير إلى حدوث خسائر إضمحلال بقيمة هذه الأسهم يتعين تحميلها علي قائمة الدخل، لذا قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠٩ ما يلي:

"في حالة عدم تمكن البنك الذي يمتلك أسهماً في شركة غير مالية تزيد عن ٤٠% من رأس المال المصدر للشركة من التخلص من هذه الزيادة خلال سنة من تاريخ الحيازة، يتم قياس خسائر إضمحلال قيمة هذه الأسهم وفقاً للقواعد المحاسبية السارية، وبحيث لا تقل قيمة هذه الخسائر عن ما يعادل مقدار نسبة الزيادة عن ٤٠% من رأس المال المصدر للشركة، والاعتراف بقيمة هذه الخسائر بقائمة الدخل ببند أرباح (خسائر) استثمارات مالية أو بند إيرادات (مصروفات) تشغيل أخرى بحسب الحالة مقابل تخفيض القيمة الدفترية للأسهم بقيمة هذه الخسائر، وتسري هذه المعالجة إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠".

وفي مجال تطبيق ذلك القرار يراعي ما يلي :

١. تقتصر حالات التملك الجديدة للأسهم، حال تجاوز نسبة مساهمة البنك في الشركة عن ٤٠% من رأس المال المصدر، علي الحالات التي تؤول فيها ملكية الأسهم للبنك وفاءً لديون مستحقة علي عملائه من خلال تسويات.

٢. يتم حساب خسائر الإضمحلال وفقاً لما يلي:

▪ تتبع القواعد المحاسبية السارية لحساب الخسائر وفقاً للمثال التالي:

- القيمة الدفترية ١٢٠ مليون جنيه،

- نسبة المساهمة ٥٠%،

- إفتراض أن قيمة خسائر الإضمحلال تبلغ ٣٠ مليون جنيه.

$$١٢٠ - ٣٠ = ٩٠ \text{ مليون جنيه.}$$

يلي ذلك حساب خسائر إضمحلال إضافية وفقاً لقرار المجلس كالاتي:

القيمة / نسبة المساهمة / x نسبة الزيادة

$$٩٠ / ٥٠\% / x ١٠\% = ١٨ \text{ مليون جنيه.}$$

إجمالي خسائر الإضمحلال المحملة علي قائمة الدخل ٤٨ مليون جنيه.

▪ وفي غير الحالة السابقة يتم حساب خسائر الإضمحلال وفقاً لما يلي:

القيمة / نسبة المساهمة / x نسبة الزيادة

$$١٢٠ / ٥٠\% / x ١٠\% = ٢٤ \text{ مليون جنيه.}$$

٣. وفي الحالتين يتم التأثير بقيمة خسائر الإضمحلال الإضافية علي قائمة الدخل للبنك المعدة

عن أول سنة مالية تالية للتاريخ المشار إليه بالقرار (أول يوليو ٢٠١٠).

برجاء التفضل بالتنبيه نحو مراعاة الإلتزام الكامل بما ورد بذلك الكتاب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

جمال نجم

# البنك المركزي المصري

أمانة مجلس الإدارة

E-mail: mohamed.kamaleldin@cbe.org.eg

رقم الصادر: ١٧/ق.م ٢٠٠٩/١٧

التاريخ: ٢٠٠٩/٩/٨

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رقم ١٧٠٣ / ٢٠٠٩

بجلسته المنعقدة في ٨ سبتمبر ٢٠٠٩

الموافقة على التعليمات الرقابية لإلزام البنوك بقرار البنك المركزي

بشأن حظر إمتلاك أسهم الشركات غير المالية بما يزيد قيمته على ٤٠% من رأس المال المصدر للشركة

" في حالة عدم تمكن البنك الذي يمتلك أسهماً في شركة غير مالية تزيد عن ٤٠% من رأس المال المصدر للشركة من التخلص من هذه الزيادة خلال سنة من تاريخ الحيازة ، يتم قياس خسائر إضمحلال قيمة هذه الأسهم وفقاً للقواعد المحاسبية السارية ، وبحيث لا تقل قيمة هذه الخسائر عن ما يعادل مقدار نسبة الزيادة عن ٤٠% من رأس المال المصدر للشركة ، والإعتراف بقيمة هذه الخسائر بقائمة الدخل ببند أرباح (خسائر) إستثمارات مالية أو بند إيرادات (مصروفات) تشغيل أخرى بحسب الحالة مقابل تخفيض القيمة الدفترية للأسهم بقيمة هذه الخسائر ، وتسرى هذه المعالجة إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ . "

سكرتير مجلس الإدارة

د. محمد كمال الدين منير